STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

عبير عبد المحسن مكي الجمعة

ضد :

١. مرزوق علي محمد ثنيان الغانم. ٢. رياض أحمد محمد صالح العدساني.

٣. خليل إبراهيم محمد حسين الصالح ٤. جمعان ظاهر ماضي الحريش.

٥. حمد سيف محمد جديع الهرشاني. ٦. محمد براك عبد المحسن المطير.

٧. خلف دميثير عجاج العنزي. ٨. راكان يوسف حمود أحمد النصف.

٩. عودة عودة بشيت الرويعي. ١٠. عمر عبد المحسن عبد الله الطبطبائي.

١١. وزير الداخلية بصفته. ١٢. وزير العدل بصفته.

١٣. الامين العام لمجلس الأمة بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعنة (عبير عبد المحسن مكي الجمعة) طعنت في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الثانية**)، وذلك بصحيفة أودعت من قبل الطاعنة بنفسها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالبة في ختامها الحكم **أصليا**: بإعادة تجميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الثانية (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزها حسب ترتيبها وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع والفرز وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، **واحتياطيا**: بإعادة فرز وتجميع أوراق الانتخاب الصحيحة بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الثانية وإعلان فوزها حسب ترتيبها بعد استبعاد أوراق التصويت المصطنعة والباطلة التي تم احتسابها لبعض من تم إعلان فوزهم وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، **ومن باب الاحتياط الكلي**: القضاء ببطلان نتيجة الانتخابات بالدائرة الثانية بما يترتب على ذلك من آثار من بينها إعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة .

وبياناً لذلك قالت إنها كانت مرشحة في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الثانية) ، وقد شابت عملية الانتخاب أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة سواء في الاقتراع أو في عملية فرز الأصوات وتجميعها مما يؤدي إلى بطلانها ، إذ جاءت أوراق الانتخاب لا تحمل أرقاماً تدل على تسلسلها مما قد يسمح بتزويرها ويعرض الانتخابات للبطلان ، كما أنها لم تحضر عملية الفرز ولم يحضرها مندوبون عنها وأعلنت اللجنة الرئيسية حصولها على عدد من الأصوات لا يتفق مع ما تتمتع به من شعبية داخل دائرتها الانتخابية.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

الركن للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وندبت السيدين المستشارين /خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثانية لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجنة (١ـ أصلية) ومحضر اللجنة (٢٩ ـ أصلية) وكذا محضري الفرز التجميعي لهاتين اللجنتين، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وتمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدمت الطاعنة مذكرة طلبت فيها الحكم بطلباتها، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ ، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة أقامت طعنها على سند من وقوع أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة في عملية الانتخاب تفضي إلى بطلانها، مستدلة على ذلك بعدم ترقيم أوراق الانتخاب على نحو قد يسمح بتزويرها، فضلاً عن عدم حضورها أو مندوب لها عملية الفرز فجاءت النتيجة المعلنة لما حصلت عليه من أصوات لا تتفق مع ما تتمتع به من شعبية داخل دائرتها الانتخابية، وهو ما يؤيد طلبها إعادة الفرز والتجميع .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد ساقت طعنها في خصوص ما تنعاه على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة، بصورة عامة مبهمة لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه، لا سيما أن الطاعنة قد أرسلت طعنها إرسالاً فلم تحدد ماهية الأخطاء والمخالفات التي شابت الفرز والتجميع واللجنة أو اللجان التي تدعي بحصول المخالفات فيها حتى يتسنى الوقوف على مدى

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

تأثيرها ومداها على عملية الانتخاب ، ولا يغني في ذلك تمسكها بإمكانية تزوير أوراق الانتخاب لعدم ترقيمها ، إذ أن قانون الانتخاب لم يتطلب ترقيم أوراق الانتخاب والذي قد يفضي إلى الكشف عن هوية من أدلى بصوته في كل ورقة بالمخالفة لما اشترطه القانون من أن يكون الانتخاب بالاقتراع السري ، أما ما ساقته من أسباب أخرى على النحو المتقدم، فلا يصلح بذاته للتشكيك في عملية الانتخاب أو وصمها بالبطلان، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن

Arkan Legal Consultants للاستشارات القانونية

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل